

الى القاصي العار فان لم يكن او كان جليزا فالعالم المستدرك فان لم يكن
 خالصا منقورا **فصل** الفروض المقدرة في كتابنا استرعى الى
 ستر النصف ونصف وهو الربع ونصف وهو النصف والنشأ ونصفها هو الثلث
 ونصف وهو السدس **الاول** النصف وهو الزوج اذا تخلف الزوج ولد
 ولا ولد ابلا منه فلا من غيره وان سفل ولينت المفرد للصلب ولينت من الابن
 المفردة للاخت من الابوين المفردة وللأخت من الاب المفردة **الثاني** الزوج وهو الزوج
 اذا خلفت ولدا او ولدا من غيره وللاخت من غيرها اذا خلف الزوج ولدا او لا
 ولدا من غيرها **الثالث** الزوج وهو الزوج اذا خلف ولدا او ولد
 ابن منها او غيرها والزوجات يشتركون في الربع او الثلث **الرابع** الثلث وهو الثلث
 الصلب فصاعدا او بنتي الابوين المفردتين كذلك وللأخت من الابوين المفردتين
 وللأخت من الاب كلك **الخامس** الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا او لا
 ولدا من ولدا من غيرها وللأخت من غيرها وللأخت من غيرها او من غيرها او بعض من غيرها
 وهو من غيرها الا بنتي فصاعدا من اولاد الام بالسوية والام في مثليني
 زوج وابوين وزوجته وابوين كذلك ما يقع بعد فرض الزوج او الزوجين
 والاولي من البنت ويصح من ستم والثانية من اربعين ويصح منها **السادس**
 السدس وهو للاب اذا كان للميت ولدا من ولده كذلك وللأخت اذا كان
 للميت ولدا من ولدا من غيرها او من غيرها وللأخت من غيرها وللأخت من غيرها
 وللأخت من غيرها وللأخت من غيرها وللأخت من غيرها وللأخت من غيرها
 الصلب وللأخت من الاب مع اهل من الابوين ولو اهدت اولاد الام و
 لو اجتمعت جدتان واثنان او اكثر كما تم ام الام وام ام الاب وام ام الاب

الزوج

استر في الميسر على السورة وان ادلت واحدة بغيره او اكثر كما لو تزوج
 ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لما فولد لها ولد مات الولد وقلف زينب
 وهدية اخرى ولو تزوج الولد في المثل المثل المذكور بنت بنت اخرى زينب فولد
 لها زينب هبة للولد الثاني من ثلثة اوجه وكل هبة تدلى بمحض الامانة
 كما تم ام الام ومحض المذكور كما ام اب لاب او بمحض الامانة المحض المذكور كما تم ام
 ابه الاب في وارثه وادلت هبة بغيره اشدين كما ام اب الام لم ترث والاب
 تارة برك بالفرضية وهو ان يكون مع ابن او ابن ابن وقارة بالصورة وهو ان
 لم يكن ولد ولا ولد ابن وقارة بها وهو ان يكون معدنت او بنت ابن فلد
 السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالصورة والميت كالاب الا ان
 الاب يسقط الاخوة والمفوت والحيد فبا سهرم والاب يسقط امه من ولد
 لا يسقط ام الاب والاب يرث الام من الثلث الا انك عابن والميت لليرة والاب
 والام وللبن والبنت والزوج والزوج لا يحجب ابوين للابوين
 او ابن ابن الزوج من ولد لا يحجب الا المتوسط بينه وبين الميت والواحد من
 الابوين يحجب ثلثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجب هولاء والواحد
 من الابوين ومن الام يحجب ابنة الاب والحيد والابن وابنه والواحد من الابوين ومن الاب
 وابن الاخ من الاب يحجب هولاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين
 يحجب هولاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجب هولاء والعم من
 الابوين وابن العم من الابوين يحجب هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب
 يحجب هولاء وابن العم من الابوين والعم من الابوين يحجب هولاء والعم من